

2016/1/28م

رقم الصادر: 001420

التاريخ:

تعميم رقم (9) لسنة 2016 م

بشأن الدليل الموحد للشروط الصحية

لممارسة نشاط التدليك والتجميل والعناية الشخصية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969 م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
- وعلى القرار وزارة البيئة والمياه رقم (31) لسنة 20016 ،
- وعلى قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك ،
- وبناء على مقتضيات الصحة العامة ،

أصدرنا التعميم التالي :

مادة (1)

يطبق أحكام الدليل الموحد للشروط الصحية لممارسة أنشطة التدليك والتجميل والعناية الشخصية الصادر بقرار وزارة البيئة والمياه رقم (31) لسنة 2016 .

مادة (2)

على مفتشي ومفتشات البلدية مراعاة التالي :

1. التأكد من التزام الصالونات ومراكز التجميل والتدليك النسائية والرجالية بتنفيذ أحكام هذا التعميم .
2. ضبط المخالفات لأحكام هذا التعميم ، وتحرير محاضر الضبط وتوجيه الإنذارات .
3. مراقبة أدوات ومواد التجميل وصلاحتها والنظافة والصحة العامة .

مادة (3)

للبلدية مصادرة المواد والأدوات التي ارتكب بها المخالفة ، فضلاً على الغرامة المقررة ، ويجوز غلق الصالون أو المركز المخالف .

مادة (4)

يتم تنفيذ أحكام هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره

مدير بلدية الفجيرة



مهندس / محمد سيف الأفخم